Open Access **VOL6(1) 2024**

Criminal liability arising from spreading rumors and false news via social media sites

Eman Mohamed Adel Elsaed Mansour Alokda
PhD in the criminal law department, faculty of law, Mansoura university

Abstract:

In the past two decades, the world has witnessed continuous technical developments that are considered a qualitative and radical shift in the science of communication. Among these developments is the construction and operation of the Internet, which has covered the entire world and has become an effective means of achieving rapid communication between individuals and groups. Social media networks have contributed to the spread of electronic rumors. It has been noted that Recently, rumors have spread and are quickly circulated among members of society through social networking sites, as a result of the ease of republishing content and the speed of sending it to a large number of people in a short time.

In light of the absence of correct information and news on issues of concern to society, as well as the absence of restrictions on the circulation of information and the lack of clarity of the legal responsibility that results from publication through these means, this has led to their bad use by people with malicious souls and terrorist groups to stir up fear and strife in society Despite the effectiveness of the means of communication and serving the public, they have a negative role in spreading rumors and false news that cannot be classified, and they are exploiting them for personal purposes, such as attacking individuals for personal reasons, religious purposes, or specific affiliations.

Citation: Eman Mohamed Adel, Criminal liability arising from spreading rumors and false news via social media sites, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.6 Issue 1, 2024.

© 2023, Eman Adel, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

المسؤولية الجنائية الناشئه عن نشر الاشاعات والاخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعى

ايمان محمد عادل السعيد منصور العقدة
دكتوراه بقسم القانون الجنائى - كلية الحقوق جامعة المنصورة

الملخص:

شهد العالم في العقدين الماضيين تطورات تقنية متواصلة تعتبر نقلة نوعية وجذرية في علم الاتصال، ومن هذه التطورات بناء وتشغيل شبكة الانترنت التي غطت العالم أجمع، وأصبحت وسيلة فعالة لتحقيق التواصل السريع بين الأفراد والجماعات ، وقد ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في إنتشار الشائعات الألكترونية ، فقد لوحظ في الأونة الأخيرة إنتشار الشائعات وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع من خلال شبكات التواصل الإجتماعي ، نتيجة لما تتميز به هذه الشبكات من سهولة إعاده النشر للمحتوى وسرعة إرساله لعدد كبير من الناس في وقت قصير، وفي ظل غياب المعلومات والأخبار الصحيحة في القضايا التي تهم المجتمع، وكذلک عدم وجود قيود على تداول المعلومات وعدم وضوح المسؤولية القانونية التي تترتب على النشر عبر هذه الوسائل ، أدي ذلک إلى إستخدامها إستخدام سيء من قبل أصحاب النفوس الخبيثه والجماعات الإرهابية لإثارة الفزع و الفتن في المجتمع وبالرغم من فاعلية وسائل التواصل وخدمة الجمهور الا انها لها دور مثيل سلبيا في نشر الشائعات والاخبار الكاذبة التي لا يمكن تصنيفها واصبحوا يستغلونها لأغراض شخصية، كالنيل من الافراد لأسباب شخصية او لأغراض دينية او لانتماءات معينة

مقدمة:

تعددت مزايا التقنية الرقمية في الحياة العلمية والعملية والاجتماعية؛ حيث بات التعارف والتقارب والخصوصية والتشاركية التي تقوم على الاهتمامات وتبادل الأفكار، بل والخبرات في العديد من المجالات متاحًا وسهلًا، قد يرجع ذلك لبساطة الاستخدام والتداول وتنوع مواقع التواصل الاجتماعي وتباين اللغات التي يستخدمها الفرد وفق ثقافته ومستوى تعليمه؛ إلا أن هناك العديد من السلبيات التي ظهرت جراء سوء الاستخدام والتوظيف لتلك التقنية، وأضحت مؤشرًا لأخطارٍ قد تصيب المجتمع وأفراده وتؤثر بصورةٍ مباشرة على استقراره وتماسكه ونسقه القيمي.

وأخطر سلبيات التقنية الرقمية انتشار الشائعات في شتى مجالات الحياة العلمية والعملية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والصحية والتعليمية والبيئية؛ إذ تحمل الشائعة الأخبار المكذوبة أو المفبركة أو المضاف إليها أو المحذوف منها بغرض إثارة البلبلة والتشكيك وإضعاف الثقة بين طرفين أو أكثر، وقد يصل الأمر لإحداث فتنٍ بتنوعاتها أو صراعاتٍ لا حدود لها على المستوى الفردي والجماعي، وبالطبع انتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أصبح سريع الانتشار في أزمنةٍ قصيرةٍ للغاية حول العالم بأسره.

ويشهد الواقع بأن مخاطر الشائعات لا تتوقف عند حدٍ معينٍ؛ لكنها تؤثر بشكلٍ مباشرٍ على الروح المعنوية للفرد والمجتمع ومن ثم ينتقل الأثر للقيادة، كما ينتقل إضعاف الأثر المعنوي لمؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية؛ لذا يمكن القول بأن للشائعة تأثيرٌ نفسيٌ عميقٌ يوازي ما قد تحدثه الحروب في النفوس، كونها تستهدف هدم وانهيار المؤسسات الوطنية بالدولة والعمل المتواصل على تعطيل أو إضعاف إنتاجيتها نتيجةً لنشر الطاقة السلبية بين الأفراد والمجتمعات والتجمعات.

ومن المخاطر التي قد تنتج جراء شائعات التواصل الاجتماعي تبرير صور الفساد بكل السُبل داخل المؤسسات وفي المجتمع نفسه، مما يؤثر حتمًا على النمو الاقتصادي للدولة ويضير بمقدراتها ويضعف نشاطها في المجالات والقطاعات المختلفة وبخاصةٍ المنتجة منها، بما يضير بالدولة ويؤدي بالضرورة إلى انهيارها بعد تكرار الفشل جراء الانهزامية التي تتعرض لها المجتمعات، وهنا توصف الشائعات الرقمية بمعول الإفساد والهدم.

أولا : تساؤلات الدِّراسة:

تكمنُ تساؤُلات الدِّراسة في طرح بعض التساؤُلات والإجابة عنها من خلال الدِّراسة، ومن ضمن التساؤُلات ما يأتي:

1. التعرف عن ماهية الشائعات ودوافعها عبر مواقع التواصل الاجتماعى؟
2. التعرف علي دوافع الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى ؟
3. حجم ظاهرة الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مصر؟
4. تجريم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى في بعض التشريعات العربية والأجنبية؟
5. دور المشرع المصرى في مواجهه الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى ؟

ثانيا أهداف الدِّراسة:

تعاظم الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى ظهور مرحلة جديدة في دراسة الشائعات؛ إذ وفرت تلك المنصات أدوات جديدة لمشاركة المعلومات، والوصول إلى شريحة عريضة من المستخدمين دون قيود، بما يجعلها بيئة خصبة لنمو الشائعات. وفي ضوء ذلك تبنت هذه الورقة فكرة المحددات والعوامل التي تُسهم في صناعة وتداول الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فضلا عن الوباء المعلوماتي الذي انتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثا: منهج الدِّراسة:

اعتمدْنَا في موضوع دراستنا على المنهج الوصفيِّ التحليليِّ من خلال تحليلنا للنصوص القانونيَّة الواردة في التَّشريعات، وبصورةٍ خاصَّةٍ في القانون الجنائيِّ، فضلًا عن القوانين الخاصَّة بموضوع دراستنا في تشريعات الدول المُقارنة، كما اعتمدْنَا في دراستنا على المنهج الوصفيِّ لمعرفة حجم ظاهرة نشر الشائعات في القانون المصرى.

رابعا: خطة الدراسة :

المبحث الأول : ماهية الشائعات ودوافعها عبر مواقع التواصل الاجتماعى

المطلب الأول : مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى وتناميها

المطلب الثانى: دوافع الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

المبحث الثانى : احكام المسؤولية الجنائية الناشئه عن نشر الاشاعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

المطلب الأول: تجريم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى في بعض التشريعات العربية والأجنبية.

المطلب الثانى :دور المشرع المصرى في مواجهه الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

المبحث الأول
ماهية الشائعات ودوافعها عبر مواقع التواصل الاجتماعى

تمهيد وتقسيم :

رغم التطور وإيجابية مواقع التواصل الاجتماعي في تلقي الاخبار ونقل الاحداث، الا انها مكان مهم لنمو الشائعات، وبالرغم من فاعلية وسائل التواصل وخدمة الجمهور الا انها لها دور مثيل سلبيا في نشر الشائعات والاخبار الكاذبة التي لا يمكن تصنيفها واصبحوا يستغلونها لأغراض شخصية، كالنيل من الافراد لأسباب شخصية او لأغراض دينية او لانتماءات معينة، واصبح في زماننا هذا اكثر المتضررين من وسائل التواصل الاجتماعي الشخصيات البارزة في المجتمع، وذلك من خلال نشر اخبارهم سواء كانت حقيقية ام لا.

فالشائعة هي مجرد "رسالة" سريعة الانتقال، الهدف منها إحداث بلبلة أو فوضى لتحقيق أهداف في غالبها تكون هدامة؛ لأنها تلعب على وتر تطلع الجمهور لمعرفة الأخبار في محاولة لإحداث التأثير المستهدف لمروجيها خاصة في أوقات الأزمات. وبحسب كتاب سيكولوجية الشائعة Psychology of Rumor فإن انتشار الشائعة يساوي أهمية الموضوع المتصل بالشائعة مضروباً في مدى الغموض حوله، الأمر الذي يعني أن الشائعة تكون أكثر انتشاراً كلما كان الموضوع مهماً وكبيراً، ويشغل حيزاً من اهتمامات الجمهور الذي يتطلع إلى معرفة أي أخبار حول هذا الموضوع. والعكس تماماً يحدث إذا ما فقد الموضوع أهميته أو كانت المعلومات حوله واضحة وغير محددة، فإن الشائعة لن تجد من يبدي بها اهتماماً. (1)

ومن خلال العرض السابق سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الاتية :

المطلب الأول : مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى وتناميها

المطلب الثانى: دوافع الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

(1) د. محمد هشام أبو الفتوح ، الشائعات في قانون العقوبات المصرى والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995م، ص 74.

المطلب الأول

مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى وتناميها

تمهيد وتقسيم :

لقد بات واضحاً أن انتشار الإشاعات بصورة واسعة في المجتمعات هو إحدى سمات عصر الثورة التكنولوجية وابتكار التقنيات الاتصالية الحديثة، لأن كل شيء يدور في هذا العالم الافتراضي يتم التعامل معه على أساس أنه معلومة بغض النظر عن صحته أو خطئه، وإذا ما كانت مفيدة أو غير ذلك. كما أن المعلومة لم يعد إنتاجها حكراً على جهة معينة أو شخص محدد يمتهن إنتاج المعلومات كالصحفيين أو المؤسسات الإعلامية وفقاً لمعايير محددة، فقد أصبح بإمكان أي شخص يمتلك الوسيلة المناسبة وبعض المهارات التقنية أن يكون بنفسه منتجاً وناشراً للمعلومة. وفي ظل هذه الوفرة المعلوماتية ولمحدودية مصادرها، فإن مشكلة شديدة التعقيد ظهرت حين أصبح من الصعب على من يتلقى هذا الكم من المعلومات أن يميز الصحيح من الخاطئ والجيد من الرديء، والحقيقة من الإشاعة.

تأسيسًا على ما سبق؛ سيتمُّ تقسيمُ هذا المطلب الى الفروع الاتية :

الفرع الأول : مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

الفرع الثانى : حجم ظاهرة الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مصر.

الفرع الأول

مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

أولا: مفهوم الشائعات لغة :

والشائعة هي الشاعة أي الأخبار المنتشرة، وهي جمع شائع، مادة تشيع جاء في لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر وشاع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل شياع: أي مشياع لا يكتم سرًا (1).

وعرفها الأصفهاني في مفردات غريب القرآن تحت مادة شيع، الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أيكثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا (2)، أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير مثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه (3).

وجاء في الإفصاح في فقه اللغة قوله: الإشاعة شاع الخبر، يشيع شيوعًا، وشيعانًا وشيع تشايع، ظهر وانتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيئًا، وأشاعه وبه أيضًا أظهره ونشره والمشياع من لم يكتم خبرًا والشاعة: الأخبار المنتشرة وهذه جمع شائع (4). ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والانتشار في تعريف الشائعة، وهو ما يفترض إلى درجة كبيرة من التعريف العلمي للشائعة، وهو ما أوضحته أيضًا المعاجم المتخصصة الحديثة.

ثانيا:المفهوم الاصطلاحى للشائعات :

تعددت تعريفات الخاصة بالشائعة فقد تم تقسيمها الي الاتي:

([1]) د.جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10 ص 56.

([2]) د. معتز سيف عبد الله، الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٧م، ص 164.

([3]) مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، ج١، مصر، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

([4]) د. فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410ه، ص 125.

1. عرفها البعض بقوله: الإشاعة هي الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقًا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه [1] ،
2. وعرفه البعض الاخر بأنها: عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تبيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها [2]، وأن الشائعات هي الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها [3]، والإشاعة هي رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها أو ترويج الخبر مختلق أو مبالغة وتحريف لخبر يحتوى على جزء من الحقيقة [4]

ثالثا : مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى:

يمكن تعريف الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى بأنها خبر أو مجموعة من الأخبار الزائفة التي تنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى بشكل سريع وتداولها بين العامة ظناً منهم في صحتها، وتهدف هذه الأخبار إلى التأثير على الروح المعنوية والبلبلة وزرع بذور الشك، وقد تكون هذه الإشاعة ذات طابع "عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي".

الفرع الثانى

حجم ظاهرة الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مصر

وباتت مواقع التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات التي يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الشائعات [5] ضد الدولة بهدف زعزعة الثقة والتشكيك وتزييف الوعي [6] بعد أن أصبحت أداة قوية من أدوات حروب الجيل الرابع [7].

ولخطورة مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات أصدر النائب العام قراراً بمتابعة وضبط مواقع التواصل الاجتماعي التي تبث الأكاذيب والأخبار غير الحقيقية [8] وجاء قرار النائب العام وجاء قرار النائب

([1]) فاخر عقل، معجم علم النفس، القاهرة، 1985 م، ص 99.

([2]) د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط4، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م، ص 114.

([3]) د.محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٧٩

([4]) د.عبد التواب إبراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م.

([5]) أعلنت لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالبرلمان في شهر نوفمبر ٢٠١٨ نتائج دراسة أشرفت عليها، وخلصت إلى أن مصر شهدت ٥٣ ألف إشاعة في ٦٠ يوماً منها ٧٠ في المئة روجتها وسائل التواصل الاجتماعي.

([6]) من كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي، خلال جلسة تأثير نشر الأكاذيب على الدولة في ضوء حروب الجيل الرابع، وذلك ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الثامن للشباب بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٩.

([7]) د. شريف درويش اللبان، الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد الثاني، ابريل -يونيو 2015، ص ٣٤.

([8]) قرار النائب العام المستشار نبيل صادق في 2018/2/28 بتكليف المحامين العامين ورؤساء النيابات كل في دائرة اختصاصه، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والجنائية ضد وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي التي تبث عمدا أخبارا وبيانات وشائعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب في نفوس أفراد المجتمع، وما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للدولة المصرية.

العام بمتابعة وضبط وسائل الإعلام التي تبث أخبارًا وشائعات كاذبة، تحذيراً لمن تسول له نفسه تقديم معلومات مغلوطة، ويضع حدًا للفوضى والشائعات والأكاذيب المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام ويحمي الحرية المسؤولة وأمن البلاد واستقرارها.

ومن الشائعات التي تم تداولها على موقع التواصل الاجتماعي شائعة وفاة فتاة بعد تعرضها للاغتصاب بالمدينة الجامعية [1] التابعة لجامعة الأزهر بأسيوط، وهو ما أثار حالة من الجدل على مواقع التواصل الاجتماعي، وحالة من الارتباك بين فتيات وأولياء أمور الطالبات بجامعة الأزهر بأسيوط، وإشاعة قتل الأطفال وبيع أعضائهم وطرح بيض ورز في الأسواق من البلاستيك تسبب السرطان، ما يؤجج مزيداً من القلاقل والبلبلة في المجتمع.

وفى شهر يناير ٢٠٢٢ انتشرت شائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشأن اعتزام الدولة الاستغناء عن آلاف الموظفين تزامناً مع التوسع في تطبيق التحول الرقمي [2].

وكذلك تداول شائعات بشأن اعتزام الحكومة خفض مخصصات الدعم والحماية الاجتماعية في الموازنة العامة الجديدة 2023/2022 تزامناً مع تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج الإصلاح الاقتصادي [3].

وبتاريخ 2023/6/10 تداولت بعض المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي شائعات بشأن إسناد إدارة الممر الملاحي لقناة السويس إلى إحدى الشركات الأجنبية، وقد قام المركز الاعلامي لمجلس الوزراء بالتواصل مع هيئة قناة السويس والتي نفت تلك الشائعات، وأنه لا صحة لإسناد إدارة الممر الملاحي لقناة السويس لأي من الشركات أو الموانئ الأجنبية، وأن قناة السويس وإدارتها ستظل مملوكة بالكامل للدولة المصرية وتخضع لسيادتها، كما سيظل كامل طاقم هيئة القناة من موظفين وفنيين وإداريين من المواطنين المصريين، مشيرة إلى تحقيق القناة نمواً خلال شهر مايو الماضي بنسبة 23.6%، مقارنة بالشهر ذاته من العام الماضي، كما ارتفع عدد السفن العابرة بنسبة ١٢% خلال شهر مايو ٢٠٢٢

وبتاريخ 2022/6/18 انتشرت شائعات بشأن وجود نقص في الأدوية بالمستشفيات الحكومية والصيدليات، وأصدر المركز الإعلامي لمجلس الوزراء بيان نفى فيه هذه الشائعات [4].

---

(1) بتاريخ 2019/3/25 أصدر النائب العام قرار بالتحقيق في شائعة اغتصاب واختطاف طالبة بأزهر أسيوط حيث كلف نيابة استئناف أسيوط باتخاذ كافة إجراءات التحقيق بشأن نشر الأكاذيب وتعمدها حول الواقعة المكذوبة والخاصة باختطاف طالبة من المدينة الجامعية بجامعة الأزهر. وأشار النائب العام في بيان في هذا التاريخ، إلى أن تلك الشائعات تعمدت نشر أخبار وشائعات كاذبة حاولت تكدير الأمن العام وبثت الرعب في نفوس أفراد المجتمع والإضرار بالمصلحة العامة.

(2) بتاريخ 2022/1/8 كشف المركز الاعلامي لمجلس الوزراء إنه فى ضوء ما تردد من شائعات بشأن اعتزام الدولة الاستغناء عن آلاف الموظفين تزامناً مع التوسع في تطبيق التحول الرقمي تواصل المركز مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والذي نفى تلك الشائعات، مؤكداً أنه لا صحة لاعتزام الدولة الاستغناء عن آلاف الموظفين تزامناً مع التوسع في تطبيق التحول الرقمي، وأنه لم يتم إصدار أية قرارات بهذا الشأن، موضحاً أن التوسع في تطبيق التحول الرقمي يستهدف تطوير وتنمية مهارات العاملين بالجهاز الإداري للدولة، دون المساس بأي حق من حقوقهم أو تسريح أي منهم، لمواكبة التطور في أنماط العمل المستحدثة، وبما يتماشى مع استراتيجية الدولة لبناء القدرات الرقمية للعاملين بالجهاز الإداري، مشيراً إلى أن التحول الرقمي يحقق نوعاً من أنواع العدالة، حيث يرصد بشكل دقيق أداء الموظف الكترونياً، بما يضمن التعرف على قدرات الموظفين، ورصد نقاط قوة وضعف كل موظف لتأهيله بشكل يتناسب مع الوظيفة التي يقوم بها، بما ينعكس إيجاباً على تحسين جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين.

(3) بتاريخ 2022/5/20 تداولت بعض المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي أنباء بشأن اعتزام الحكومة خفض مخصصات الدعم والحماية الاجتماعية في الموازنة العامة الجديدة 2023/2022 تزامنا مع تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج الإصلاح الاقتصادي، وقد قام المركز الإعلامي لمجلس الوزراء بالتواصل مع وزارة المالية، والتي نفت تلك الأنباء، مؤكدة أنه لا صحة لخفض مخصصات الدعم والحماية الاجتماعية في الموازنة العامة الجديدة 2023/2022 تزامناً مع تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج الإصلاح الاقتصادي، مشددة على زيادة مخصصات الدعم والحماية الاجتماعية، والتي تستهدف الفئات الأولى بالرعاية، مع منحها الأولوية القصوى في مشروع الموازنة الجديدة للدولة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ حيث تم زيادة مخصصات الدعم والحماية الاجتماعية بنسبة 10.9% لتصل إلى ٣٥٦ مليار جنيه في مشروع الموازنة الجديدة للدولة 2023/2022 مقارنة بـ ٣٢١ مليار جنيه في موازنة 2022/2021، كما تم زيادة مخصصات الدعم والحماية الاجتماعية مع تطبيق البرنامج الوطني للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي بنسبة ٣١,٣% خلال السنوات الخمس السابقة، لتصل إلى ٢٦٤ مليار جنيه في عام 2021/2020، مقارنة بـ ٢٠١ مليار جنيه في عام 2016/2015.

(4) جاء في البيان أنه في ضوء ما تم تداوله البعض من وجود نقص في الأدوية بالمستشفيات الحكومية والصيدليات، تواصل المركز مع الهيئة المصرية للشراء الموحد والإعداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية والتي نفت تلك الأنباء، كالآتي:
تداولت بعض المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي أنباء بشأن وجود نقص في الأدوية بالمستشفيات الحكومية والصيدليات، وقد قام المركز الإعلامي لمجلس الوزراء بالتواصل مع الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، والتي نفت تلك

يتضح مما سبق أن الاستخدام الضار لمواقع التواصل الاجتماعي هو أحد أهم السلبيات الناشئة عنها، فقد أضحت مكاناً لنشر الشائعات التي هي أشد مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، لأن هذه الوسائل الحديثة تسهم في انتشار الشائعات وتضخيمها بشكل مبالغ في فترة وجيزة لا تستغرق ساعات، مما يترتب عليه إحداث بلبلة، وهدم النسيج الوطني [1]، وجعله يعاني من فوضى عارمة، نتيجة تناقض الأخبار وتحير أفراد المجتمع ما بين مصدق ومكذب، وتسهم في اضطراب في المجتمع في ضوء استغلال مميزات وسائل التواصل الاجتماعي وعدم إمكانية فرض رقابة عليها في نشر الشائعات المغرضة التي تزعزع الأمن والاستقرار، وقد تؤدي إلى ردود أفعال عدائية بين الأفراد، قد تتفاقم لتحدث حرب أهلية تقضي على الأخضر واليابس.

وفيما يتعلق بإحصاءات الشائعات في مصر كان عام ٢٠٢٠ من أكثر السنوات استهدافاً بالشائعات على مدار الأعوام السنة الماضية، بنسبة بلغت 29.9 %، وذلك مقارنة بـــ 26.1% في ٢٠١٩، و16.9% في ٢٠١٨، و12.2% في ٢٠١٧، و8.5% في ٢٠١٦، و4.1% في ٢٠١٥، و2.3% في ٢٠١٤ وذلك بحسب تقرير صادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار [2].

وفيما يتعلق بالشهور التي شهدت تداول أكبر عدد من الشائعات على مدار عام ٢٠٢٠، أوضح التقرير أن شهر أبريل جاء في المرتبة الأولى بنسبة 11.5%، ثم شهر ديسمبر بنسبة 10.5%، ومايو بنسبة 10.2%، بينما بلغت في نوفمبر 9.8%، ويونيو 9.7%، وأكتوبر 8.1%، وسبتمبر 7.8%، ويوليو 7.6%، وأغسطس 6.8% ومارس 6.5%، ويناير 6%، وفبراير5.5 % وقد كشف تقرير صادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء [3]، أن قطاع الاقتصاد كان أكثر القطاعات استهدافاً خلال شهر يناير

الشائعات، مؤكدة أنه لا صحة لوجود نقص في الأدوية بالمستشفيات الحكومية أو الصيدليات، مشددة على توافر كافة الأدوية بشكل طبيعي سواء بالمستشفيات الحكومية أو الوحدات الصحية أو الصيدليات، فضلاً عن توافر جميع البدائل للأصناف المختلفة، مشيرة إلى أن هناك متابعة مستمرة لموقف توافرها بكافة المستشفيات والوحدات الصحية والصيدليات وضخ أي كميات إضافية منها في حالة الاحتياج، من خلال التنسيق مع هيئة الدواء المصرية.

(1) بتاريخ 2018/7/22 في حفل تخريج دفعة جديدة من الكليات والمعاهد العسكرية، قال الرئيس عبد الفتاح السيسي أن مصر واجهت خلال الأشهر الثلاثة الماضية ٢١ ألف إشاعة، مؤكداً أن الهدف من هذه الشائعات هو إثارة البلبلة /ونشر /الفوضى وعدم الاستقرار وصناعة الإحباط وفقدان الأمل بين الشعب. وأشار إلى أن الإشاعات هي إحدى أدوات الجيل الرابع والجيل الخامس من الحروب التي تستهدف مصر والمنطقة العربية.

(2) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، متاح على الموقع التالي: www.idsc.gov.eg

(3)مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرارات التابع لمجلس الوزراء هو أحد الأدوات الفعالة التي تستخدمها الحكومة في حربها ضد الشائعات، والتي يقف إليها بالمرصاد من خلال رصد الشائعة وتحضها والرد عليها بالمعلومات الصحيحة الحقيقية من خلال التواصل مع مؤسسات الدولة واتساقا مع ذلك، فقد حصل فريق من باحثي مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء على المركز الأول للمرة الثانية على التوالي في البرنامج المتخصص للتميز في السياسات العامة ٢٠٢٠ في مواجهة الشائعات والمعلومات المغلوطة، وأسس المركز في عام 1985 ويتبع مجلس الوزراء كأول مركز فكري رائد في مجال اتخاذ القرارات، ومر بالعديد من التحولات والتغييرات في طبيعة مهامه وأدواره المختلفة بما يتلاءم مع متطلبات واحتياجات متخذ القرار، لاسيما بعدما دخلت مصر حروب الجيل الرابع وانتشار الشائعات وزيادة سلطة السوشيال ميديا، حتى يتواكب في الوقت ذاته مع طبيعة التغيرات التي مر بها المجتمع المصري والأحداث التي وقعت في مصر خلال السنوات الماضية. ظلم بعد يقتصر دوره على توفير البيانات والمعلومات والمشاركة في التطوير التكنولوجي المؤسسات الدولة فقط، بل اتسع نطاق ومجالات عمله ليصبح أكثر تخصصا في مجال دعم متخذ القرار، من خلال القيام بمجموعة من الأدوار والمهام على رأسها دحض الشائعات.

ويتمحور الدور الأول للمركز في دعم القرار، بمعنى دعم كل القرارات التي تخص القضايا المجتمعية المختلفة ذات الأولوية، ويقوم بالدراسة والتحليل لها، واتخاذ البديل لها وطرح الحلول بشأنها. وكذلك تقديم الرؤى والسيناريوهات المستقبلية، وتعزيزا لدوره في دعم اتخاذ القرار، فقد تم إنشاء وتفعيل وحدات عمل استراتيجية (Strategic Business Units) متخصصة في ملفات محددة تحظى بالأولوية من حيث الدراسة المتعمقة لها من الجوانب كافة.

والدور الثاني الذي يقوم به المركز نفي الشائعات وتصحيحها، ولعل أبرز الشائعات التي قام بنفيها خلال عام ٢٠٢٠ كانت ما تداولته بعض المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي، بشأن زيادة أسعار الوقود والمواد البترولية نتيجة فرض رسوم جديدة عليها، ووقتها تواصل المركز مع وزارة البترول والتي نفت تلك الأنباء وكذلك في مطلع العام حين تناولت شائعة زيادة في أسعار ألبان الأطفال المدعمة، ونفاذ المخزون، ليخرج مركز المعلومات ويطمأن الأمهات بأن أي فارق في سعر الألبان تتحمله الدولة كما أن الكميات وغيرة والمخزون أمن. ويعتمد المركز في عمله على التكنولوجيا والتحول الرقمي، حيث تعد البنية التكنولوجية عالية التقنية والجودة أحد المقومات والدعائم المهمة التي يعتمد عليها المركز لتطوير بيئة عمله الداخلية؛ لرفع كفاءة ما يقدمه من أعمال.

يذكر أن أهداف المركز بحسب الموقع الرسمي له كالآتي: توفير بنية معلوماتية تتسم بالحداثة والدقة والجودة دعم عمليات صنع السياسة العامة لتعزيز الأداء التنموي تعزيز الثقة بين المواطن والحكومة وترسيخ مبادئ الحكومة المستجيبة، رفع الوعي المجتمعي وتعميق مشاركة المواطنين في جهود التنمية، وأيضا دعم جاهزية الدولة في مواجهة الأزمات والكوارث والحد من اخطارها، بناء شبكة من علاقات التعاون الفعالة مع الشركاء الاستراتيجيين محليا ودوليا، وتقديم الدعم الفني والتكنولوجي المؤسسات الدولة المواكبة التحول الرقمي.

بنسبة 20.3%، بينما احتلت الصحة الصدارة على مدار الشهور الستة التالية حيث وصلت نسبة الشائعات الخاصة بهذا القطاع في فبراير 31.3% ، وفي مارس 39.4%، وأبريل 37.3%، ومايو 36.5% ويونيو 28.6 %، ويوليو 21.3 %، بينما أصبح التعليم الأكثر استهدافاً في أغسطس بنسبة ٢٢,٤%، وسبتمبر، بنسبة ٣٤%، وأكتوبر بنسبة 29.4%، في حين عادت الصحة للمقدمة في نوفمبر بنسبة بلغت 19.1%، وديسمبر بنسبة 27.3 %.

وبالنسبة لترتيب القطاعات طبقاً لنسبة استهداف الشائعات، جاء في التقرير أن الصدارة كانت لقطاع الصحة بنسبة 24.1%، تلاه التعليم بنسبة 18.4 %، والاقتصاد بنسبة 15%، والتموين بـــ 9.8%، والزراعة بنسبة 9% والإسكان بنسبة 4.3% والسياحة والآثار بنسبة 4.1%، والتضامن الاجتماعي بنسبة 4%، والوقود والكهرباء بنسبة 4%، والإصلاح الإداري بنسبة 1%، والقطاعات الأخرى بنسبة 3.3 %.

ووفقاً للتقرير، فإن نسبة عدد الشائعات المتعلقة بجائحة كورونا بلغت 51.8% من إجمالي عدد الشائعات، مشيراً في الوقت نفسه إلى ترتيب القطاعات وفقاً لنسبة استهدافها بشائعات كورونا، حيث جاءت الصحة في المقدمة بنسبة 51.4%، والتعليم بنسبة 18.1%، والاقتصاد بنسبة 18.1 %، والتموين بنسبة 5.2 % والسياحة والآثار بنسبة 4%، والقطاعات الأخرى بنسبة 3.2 %.

كما استعرض التقرير ترتيب الشهور وفقاً لمعدل انتشار شائعات كورونا، مبيناً أن شهر أبريل احتل الصدارة بنسبة 20.1 % ومن ثم مايو بنسبة 16.5%، ويونيو بنسبة 14.4%، بنسبة 13.7%، ونوفمبر بنسبة 10.4% ومارس بنسبة 5.4%، وأكتوبر بنسبة 5.1%، ويوليو بنسبة 4.2% وأغسطس بنسبة 3.6%، وسبتمبر بنسبة 3.6%، وفبراير بنسبة 1.6%، ويناير بنسبة 1.4%.

المطلب الثانى

دوافع الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

تمهيد وتقسيم :

لقد باتت وسائل التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات التي يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الشائعات، بدليل أن معدلات انتشار الشائعات تتناسب طردياً مع التقدم في تكنولوجيا الاتصال وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. حيث يلجأ مستخدمو هذه الوسائل في التخفي أو من خلال هويات غير حقيقية في نشر بعض الأخبار الكاذبة التي تجد رواجاً لدى كثيرين، وخاصة إذا ما تم الأخذ في الاعتبار هنا أن سيكولوجية الشائعات تشير إلى انتفاء الفوارق الثقافية بين المتلقين عند تداول الشائعة، والتعاطي معها في أحيان كثيرة.

الخطير في الأمر أن الشائعات تنتشر هذه الأيام بسهولة، ليس لتنامي مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي فقط، وإنما لأن الأحداث والتطورات المتصاعدة التي تشهدها المنطقة من حولنا تجعل من الأكاذيب بيئة خصبة للنمو والتكاثر أيضاً، خاصة إذا كانت هذه النوعية من الشائعات تستهدف رجال السياسة والإعلام، والشائعات حول الأمراض والأوبئة، وغيرها من القضايا التي لا تنفصل عن الأمور الحياتية لأفراد المجتمع. وسيتمُّ تقسيمُ هذا المطلب الى الفروع الاتية :

الفرع الأول : الدوافع السياسية والاقتصادية

الفرع الثانى : الدوافع الاجتماعية للإشاعات

الفرع الأول

الدوافع السياسية والاقتصادية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

أولا : الدوافع السياسية للشائعات :

تظهر الإشاعة في المناقشات السياسية بين الأحزاب أو الأشخاص في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، وتكون مريعة الانتشار بهدف تحقيق المكسب السياسي للأحزاب أو النيل من رموز الأحزاب الأخرى.

والشائعات السياسية قد تأخذ الصورة الإيجابية بحيث تؤدي الإشاعة إلى إظهار قوة مصدر الإشاعة وضعف المنافس له في الانتخابات البرلمانية أو المحلية، ويكون ذلك عن طريق التراشق بالألفاظ والحرب النفسية بين الأحزاب أو المنافسين، ومن ثم يكون للإشاعات فترة معينة، يساعد على سرعة انتشارها وهي فترة الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية.

ولا تقف الشائعة في المجال السياسي الداخلي عند الانتخابات الرئاسية والبرلمانية واستمرارية النظام أو انتهائه وموته سياسياً، وإنما يكون لها دور آخر يتمثل في توجيه السياسة الداخلية، والسيطرة على صانعي القرار في القيادة السياسية في إعفاء الحكومة وإعادة تشكيلها أو تكليف وزارة جديدة، والأسماء المرشحة للوزارة.كما تظهر الإشاعات عن حل البرلمان عندما يحدث جدالاً بين أعضاء البرلمان والحكومة.وعلى هذا يظهر لنا أن الإشاعة لها دور في الأنظمة الديمقراطية بين المتنافسين، فتصدر الإشاعة من شخص ضد آخر يهدد مصالحه أو يضره سياسيا.

كما أن الإشاعة يكون لها دور في الأنظمة الشمولية أو الديكتاتورية ضد النظام المسيطر الذي يحجب الحرية من المتضرر منه بسبب انعدام حديثه أو كبته سياسيا، أو انعدام صوته الحر.

وتظهر البواعث السياسية الخارجية للإشاعة في وقت الحروب، وتمثل نوعاً من الحرب النفسية ضد العدو [1]، وتقوم على استخدام الأساليب النفسية التي تؤثر على إدراك ومعنويات الخصم، وخاصة القادة العسكريين والمؤسسات الأمنية والحكومية بصفة عامة [2].

وتعتبر العمليات النفسية أحد أساليب حرب المعلومات، ومن أهم أساليبها الدعاية، والإشاعة، وغسيل الدماغ، وتغيير الاتجاه.

وقد استخدمت إسرائيل الإشاعة في الحرب النفسية ضد العرب، ومن ذلك إشاعة خط باراليف بقولها إنه لا يقهر، وكذلك إشاعات من الحق التاريخي لها في فلسطين، وإشاعة بأن تجمع اليهود فيها قد تم بإرادة إلهية [3].

ثانيًا: الدوافع الاقتصادية للشائعات:

نجد أن الشائعات لها عوامل اقتصادية تتمثل في الإضرار بالاقتصاد، وذلك من خلال إحداث حالة من القلق في السوق المالية وخاصة وقت الأزمات والحروب [4]، وهو ما يسمى بالإشاعة الاقتصادية التي يستخدمها العدو على المستوى الدولي للقضاء على اقتصاد الدولة، وذلك من خلال إشاعة بيانات ومعلومات عن الموقف العالي للدولة المراد تشويه صورتها الاقتصادية أمام المجتمع الدولي.

وقد يستخدم الإشاعة الخصوم السياسيين في ذات الدولة ومنها قيام جماعة أو حزب بإشاعة أخبار تضر بالاقتصاد، وتؤدي إلى تخوف المستثمرين وأصحاب الأموال مما يؤدي إلى عرقلة الاستثمار في الدولة، وهذا النوع من الإشاعة أصبح نوعاً من الحرب النفسية بين الخصوم في مجال السياسة وخاصة بعد ما يسمى بثورات الربيع العربي.

فنجد في مصر قام بعض أتباع جماعة الإخوان المسلمين بإشاعة بعض الأخبار عن الاقتصاد المصري، وذلك للضغط على النظام القائم من الناحية الاقتصادية.

---

(1) د. ساعد العرابي الحارثي: الإسلام والشائعة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢. هـ ، ص ١٦

(2) د. دياب موسى، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات ، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٤٧.

(3) د. محمد نوفل: الحرب النفسية بيننا وبين العدو الإسرائيلي ،دار الفرقان، عمان -الأردن، ص٢٠

(4)د. ساعد العرابي ، مرجع سابق، ص ١٨

كما أن هذا النوع من الإشاعة الاقتصادية قد يتم استخدامه بين المنافسين في ذات النوع من التجارة، كأن تقوم إحدى الشركات بإشاعة أخبار وبيانات عن الموقف المالي للشركة المنافسة لها، أو إشاعة أخبار عن السلعة التي تقوم بإنتاجها بأنها لا تتوافر فيها مواصفات الجودة؛ مما يؤدي إلى إحجام جمهور المستهلكين عن التعامل معها.

والإشاعات الاقتصادية قد تستهدف الإضرار بالأمن القومي، وذلك من خلال استهدافها أسواق البورصة والنفط والسلع الاستراتيجية، مما يترتب على ذلك من خوف وقلق في المجتمع.

الفرع الثانى
الدوافع الاجتماعية للإشاعات

قد تلعب بعض الظروف الاجتماعية دوراً أساسياً في نشر الشائعات في المجتمع، وذلك نتيجة وجود بعض الأقليات أو التمييز القائم على العرق أو الدين أو المنطقة الجغرافية، أو أي نوع آخر من التمييز [1]. فهذا الدورة يؤدي إلى ظهور وانتشار الشائعات بسبب هذا التمييز بين أفراد المجتمع الواحد؛ مما يؤدي إلى إثارة الاضطراب في المجتمع والإضرار بالأمن القومي.

ومن ثم فإن إهمال بعض الأقليات أو التمييز بين أفراد المجتمع بأي نوع من أنواع التمييز يكون من أهم العوامل التي تؤدي إلى اختلاق الشائعات وترويجها، ومن أبرز هذه الشائعات: إشاعة أن لهذه الجماعات الأقلية أخطار على المجتمع، أو إشاعة أن هذه الجماعات الأقلية قد تتعرض لأخطار من نوع معين.

وعلى هذا نجد أن وجود أقلية من أي نوع سواء كانت أقلية سياسية أو دينية، أو وجود تمييز من أي نوع يؤدي إلى انتشار الشائعات وترويجها، كما أن عدم تكافؤ الفرص أمام الجميع يؤدي إلى إشاعة أن هناك فساد في النظام القائم أو في المجتمع مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في المجتمع

في الماضي كانت الشائعات تنتشر عن طريق المشافهة وتبادل الحديث بين الأشخاص في الأندية وأماكن التجمعات، ولكن سرعان ما تغيرت وسائل انتشار الشائعات بظهور وسائل الإعلام والاتصال المختلفة [2]، وأصبحت هذه الوسائل الحديثة تلعب دوراً كبيراً وأساسياً في ترويج الشائعات ونشرها.

ففي الصحف والمجلات تنشر الشائعات بصيغة المستقبل كعبارة " تردد في الأوساط السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، كما قد يتم نشر الشائعات من خلال نشر بعض المقالات التي تكون مصدراً لاختلاق الشائعات، وكذلك التحليلات السياسية في الصحف والمجلات والتلفاز ووكالات الأنباء العالمية.

كما قد تنتشر الشائعات أيضاً من خلال التعليم الإعلامي على بعض الأخبار وإظهار نصف الحقيقة، مما يجعل الباب مفتوحاً لانتشار الشائعات.

وعلى هذا فإن وسائل الإعلام غير المسئولة قد يكون لها دور سلبي في خلق الشائعات وترويجها؛ مما يؤدي إلى التأثير في نفوس المستهدفين من الإشاعة" [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن نشر الشائعات وترويجها لا تقتصر على وسائل الإعلام التقليدية المتمثلة في الصحف والمجلات والتلفاز وغيرها من وسائل الإعلام، وإنما تمتد إلى وسائل الاتصال من التقنيات الحديثة [4]، ومن أهمها: الهاتف أو الجوال الذي يساعد على نقل الشائعات بين الأفراد، أو التسجيلات الصوتية التي تنقل الشائعات دون حاجة إلى العنصر البشري، وكذلك تسجيل الفيديو الذي يضيف ميزة الصورة والحركة واللون، ومن الوسائل الحديثة أيضاً لنقل الإشاعة التلكس والبريد المكتوب Mail والبريد الصوتي والبريد الإلكتروني، وشبكات الإنترنت التي تتميز بالسرعة الهائلة والتطور الكبير والعدد الضخم من المتفاعلين على مدار الساعة.

---

(1) د. نائل محمود البكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي من الشائعات، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان. : أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم ، ص٨٣.

(2) د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص 8.

(3) د. طالع محمد العمري: وسائل الإعلام والحرب النفسية، الرياض، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ص 25.

(4) د. دياب موسى، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2020 ، ص 56.

المبحث الثانى
احكام المسؤولية الجنائية الناشئه عن نشر الاشاعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

تمهيد وتقسيم :

لقد أصبح نشر الشائعات والأخبار الكاذبة من السمات المميزة لعالمنا المعاصر، فلا يكاد يمر يوم دون أن نشهد أو نسمع عن اندلاع انتشار الشائعات في مكان ما من العالم، وبغض النظر عما يكون وراء هذه الشائعات من أسباب، إلا أنها في النهاية تعود بأضرار بالغة على المجتمع لما تحدثه من خسائر اقتصادية ومشكلات اجتماعية على مستوى المجتمع ككل. وتعد جرائم الشائعات من الجرائم الخطرة التي يهدف مرتكبوه إلى هدر القيم الأدبية والمادية للدولة، وأن أولى الجرائم التي ظهرت في تاريخ التشريعات الجنائية كانت جرائم موجهة ضد المصالح العامة للجماعات، وكانت يعاقب عليها بعقوبة شديدة، في حين أن الجرائم المرتكبة ضد الأفراد كانت بعكس ذلك تعد جرائم عادية بين المجرم والمعتدى عليه، لذلك عاقبت التشريعات الجنائية الوضعية والعرفية على الجرائم التي تعد ضد المجموع بعقوبات يغلب عليها طابع القسوة الواضحة (1).

تأسيسًا على ما سبق؛ سيتمُّ تقسيمُ هذا المبحث الى :

المطلب الأول: تجريم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى في بعض التشريعات العربية والأجنبية.

المطلب الثانى :دور المشرع المصرى في مواجهه الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى .

المطلب الأول

تجريم نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى في بعض التشريعات العربية والأجنبية

أولا : تجريم ظاهرة نشر الشائعات في بعض التشريعات العربية:

تجريم الشائعات في القانون القطري:

تنص المادة (١٣٦ مكررة) من قانون العقوبات القطري [2] على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠ ألف ريال قطري (نحو ٢٧٤٦٤ دولارًا أمريكيًا)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول بإحدى طرق العلانية في الداخل أو الخارج الشأن العام للدولة، أو أذاع أو نشر أو أعاد نشر أخبار أو بيانات أو شائعات مغرضة أو دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إثارة الرأي العام، أو زعزعة الثقة في أداء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها، أو الإضرار بالمصالح الوطنية، أو المساس بالنظام الاجتماعي للدولة، أو المساس بالنظام العام للدولة". وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب."

وتنص المادة (1) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الالكترونية في قطر على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لنشر أخبار غير صحيحة، بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من روج أو بث أو نشر، بأي وسيلة، تلك الأخبار غير الصحيحة بذات القصد.

ووفقاً للنص أعلاه فإن نشر الشائعات تعتبر جريمة عمدية، يتمثل ركنها المادي في إنشاء أو إدارة موقع الكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات منها مواقع التواصل الاجتماعي

---

(1) د.محمد علي عبد الرضا عفلوك السلمان، المسئولية الجزائية عن جرائم الشغب-دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة-مركز دراسات البصرة والخليج العربي، السنة 13، العدد 29 لسنة 2018م، ص 3.

(2) المادة ١٣٦ مكررة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون عقوبات قطر.

المختلفة، لنشر أخبار غير صحيحة، وينبغي لقيام الجريمة توافر قصد خاص يتمثل في تعمد تعريض سلامة دولة قطر أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر من وراء نشر الأخبار المغلوطة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري قد وضع نصاً عاماً على من يقوم بترويج الشائعات بأي وسيلة كانت فقد نصت المادة (١٣٦ مكرراً) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ على أن [1]: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠/٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

تجريم الشائعات في القانون السوري [2]:

تنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري على: يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من (١٠’٠٠٠’٠٠٠) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية إلى (15.000.000) ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة.

كما تنص المادة ٢٨ على: يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (١٠’٠٠٠’٠٠٠) عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية.

وتنص المادة ٢٩ على: يعاقب بالسجن المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من (٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (١٠’٠٠٠’٠٠٠) ل.س عشرة ملايين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إحداث التدني أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة في النشرات الرسمية.

تجريم الشائعات في القانون الإماراتي:

تنص المادة ١٧٥ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي [3] **على أن:** يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة.

وتنص المادة ١٧٧ على: يعاقب بالسجن المؤبد كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهما بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو إحداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) من هذا القانون وكان محظورًا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته.

([1]) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة 2004.

([2]) قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ 2022/4/18

([3]) قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي ٣١ لسنة ٢٠٢١ نشر بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢١ بالجريدة الرسمية العدد ٧١٢ ملحق -السنة الواحد والخمسون

وتنص المادة ١٧٨ على: يعاقب بالسجن المؤقت كل من جمع بغير ترخيص من السلطة المختصة معلومات أو بيانات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات أو إحصاءات أو غيرها بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية أو جماعة أو منظمة أو كيان أو غيرها أيا كانت تسميتها أو شكلها أو إلى أحد ممن يعمل لمصلحتها.

كما تنص المادة ١٨٩ على: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا تزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (١٨٨) من هذا الفصل.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتنص المادة ١٩٦ على: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف درهم كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

وجاء النص في المادة ٢١٧ على: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (000.100) مائة ألف درهم كل من أذاع أو نشر أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها:

1-تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس.

2-إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

3-تأليب الرأي العام أو إثارته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالفقرة الأولى تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية [1].

ثانيا : تجريم ظاهرة نشر الشائعات في بعض التشريع الفرنسي :

عاقب المشرع الفرنسي على نشر الشائعات بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الصحافة في فرنسا الصادر سنة ١٨٨١م [2]، ويشترط للعقاب توافر أربعة شروط هي النشر، وعدم صحة المنشور، وإمكانية تكدير السلم العام، وأخيراً توافر سوء النية [3].

([1]) المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، مرسوم بقانون اتحادي ٣ لسنة ٢٠٢١نشر بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢١ بالجريدة الرسمية العدد ٧١٢ ملحق – السنة الواحد والخمسون

([2]) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

([3]) Article 27

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le ler janvier 2002

وقد اشترط القانون الفرنسي صراحة توافر سوء النية" وقت النشر وهو مطلق القصد الجنائي العام الذي يتوافر بإرادة نشر الأخبار أو البيانات مع العلم بعدم مطابقتها للحقيقة [1].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية: أن نشر الأخبار الكاذبة غير معاقب عليها، إلا إذا كانت سوء نية المتهم مبينة من قضاة الموضوع، وهذه النية لا يجب أن تفترض [2].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي جرم الشائعات، وخاصة الشائعات التي تروج عبر مواقع التواصل الاجتماعي في فترات الحملات الانتخابية، نظراً لخطورتها، وقد صدر القانونين رقما ١٢٠١/٢٠١٨، ١٢٠٢/٢٠١٨ في ديسمبر سنة ٢٠١٨ [3].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 2018/1202 الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ أضاف إلى سلطات الوقاية والجزاء التي يملكها القضاء والمجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع سلطات أخرى [4]، وهو أمر له

La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation.

(1) د. عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، س ٩٢، عدد يناير ٢٠١٥م، ص١٨٩

للمزيد انظر:

DERIEUX, Emmanuel. Lutte contre les «fausses informations» en France. Les fausses nouvelles: nouveaux visages, nouveaux défis, 2018. MARTIN, Martial. Fake news et libelles diffamatoires: Discours contre les fausses nouvelles, instrumentalisation des écritures de l'actualité et poétiques burlesques dans la première modernité (1559-1661), Dalhousie French Studies: Revue d'études littéraires du Canada atlantique, 2021... LIENHARD, Claude. Catastrophe, diffusion de fausses nouvelles et diffamation. Recueil Dalloz, 2002.

(2) انظر في ذلك:

Crim. 16 mars 1950, Bull. 100, p160; Crim. 28 avril 1950 Bull. 137, p 222; Crim. 19 mars 1953, Bull. 100, p.170; D.1953.390; Crim. 21 juillet 1953, Bull.254,p.438, D.1953.Somm.75; Trib. correc. de Lille 4 février 1959 J.C.P 1959 Ed. G.IV.131 Crim 31 mai 1965 D.P.1965.645, note J-L.C.

Crim. 21 juillet 1953, Bull.254,438, D.1953.Somm.75. «la publication de fausses nouvelles n'est punissable que si la mauvaise foi du prévenu est constaté par les juges du fait. Cette mauvaise foi ne peut se présumer». Crim. 21 juillet 1953,Bull.254, p.438, D.1953.Somm.75.

(3) LOI organique n° 2018-1201 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information, LOI n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information.

(4) Article 5

Le I de l'article 33-1 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication est complété par deux alinéas ainsi rédigés:

« Le Conseil supérieur de l'audiovisuel peut rejeter la demande tendant à la conclusion d'une convention si la diffusion du service de radio ou de télévision comporte un risque grave d'atteinte à la dignité de la personne humaine, à la liberté et à la propriété d'autrui, au caractère pluraliste de l'expression des courants de pensée et d'opinion, à la protection de l'enfance et de l'adolescence, à la sauvegarde de l'ordre public, aux besoins de la défense nationale ou aux intérêts fondamentaux de la Nation, dont le fonctionnement régulier de ses institutions. Il en est de même lorsque la diffusion dudit service, eu égard à sa nature même, constituerait une violation des lois en vigueur.

«Lorsque la conclusion de la convention est sollicitée par une personne morale contrôlée, au sens de l'article L. 233-3 du code de commerce, par un Etat étranger ou placée sous l'influence de cet Etat, le conseil peut, pour apprécier la demande, tenir compte des contenus que le demandeur, ses filiales, la personne morale qui le contrôle ou les filiales de celle-ci éditent sur d'autres services de communication au public par voie électronique».

Article 6

Après l'article 33-1 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 précitée, il est inséré un article 33-1-1 ainsi rédigé : «Art. 33-1-1.-Pendant les trois mois précédant le premier jour du mois de l'élection du Président de la République, des élections générales des députés, de l'élection des sénateurs, de l'élection des représentants au Parlement européen et des opérations référendaires, et jusqu'à la date du tour de scrutin où ces élections sont acquises, le Conseil supérieur de l'audiovisuel, s'il constate que le service ayant fait l'objet d'une convention conclue avec une

مخاطرة بالنسبة لحرية الاتصال إلا أن ذلك لم يمنع المجلس الدستوري الفرنسي من الإقرار بدستورية القانون المذكور [1]. وعلى أية حال، فمن المتعين أن تحول مقتضيات التعددية والشفافية، وغلبة الطابع التربوي على الإعلام دون التلاعب بالمعلومة [2].

وبالرجوع لنص المادة 2/143 من قانون الانتخابات الفرنسي فإن وصف الشائعات يشمل كافة الادعاءات غير الصحيحة، وكذلك تلك المنطوية على الغش المنصب على وجود واقعة تخل بطبيعتها بمقتضى مصداقية الاقتراع، حيثما تم نشرها، شريطة أن يكون ذلك بصورة متعمدة، وتلقائية وشاملة.

وفي المقابل؛ فإن تحقيق التوازن بين حرية النشر والتعبير من جهة ومكافحة الشائعات من جهة أخرى لا يعني إلغاء حرية النشر والتعبير عن الرأي، وذلك على اعتبار أن هذه الحرية قد تم كفالتها بموجب نصوص قانونية عديدة، ومن ضمن ذلك قانون الانتخابات، بالإضافة إلى القانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية النشر.

المطلب الثانى

دور المشرع المصري في مواجهه ظاهرة نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

تتعامل السياسات الجنائية مع السلوك المجرّم بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، فالتشريع الجنائي المصري كغيره من التشريعات الجنائية العربية والدولية الاخرى التي عالجت مسألة الشائعات الإلكترونية بشتى أنواعها وعملت منها جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما توافرت فيها

---

personne morale contrôlée, au sens de l'article L. 233-3 du code de commerce, par un Etat étranger ou placée sous l'influence de cet Etat diffuse, de façon délibérée, de fausses informations de nature à altérer la sincérité du scrutin, peut, pour prévenir ou faire cesser ce trouble, ordonner la suspension de la diffusion de ce service par tout procédé de communication électronique jusqu'à la fin des opérations de vote.

«S'il estime que les faits justifient l'engagement de la procédure prévue au présent article, le conseil notifie les griefs aux personnes mises en cause. Celles-ci peuvent présenter leurs observations dans un délai de quarante-huit heures à compter de la notification. Le présent alinéa n'est pas applicable dans les cas prévus aux 1° et 2° de l'article L. 121-2 du code des relations entre le public et l'administration.

«La décision du conseil prise au terme de la procédure prévue au présent article est motivée et notifiée aux personnes mises en cause ainsi qu'aux distributeurs ou aux opérateurs satellitaires qui assurent la diffusion du service en France et doivent assurer l'exécution de la mesure de suspension».

Article 7

Le 1° de l'article 42-1 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 précitée est ainsi rédigé :

«1° La suspension, pour un mois au plus, de l'édition, de la diffusion ou de la distribution du ou des services, d'une catégorie de programme, d'une partie du programme ou d'une ou plusieurs séquences publicitaires»

Article 8

L'article 42-6 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 précitée est ainsi rétabli : « Art. 42-6.-Le Conseil supérieur de l'audiovisuel peut, après mise en demeure, prononcer la sanction de résiliation unilatérale de la convention conclue en application du I de l'article 33-1 de la présente loi avec une personne morale contrôlée, au sens de l'article L. 233-3 du code de commerce, par un Etat étranger ou placée sous l'influence de cet Etat si le service ayant fait l'objet de ladite convention porte atteinte aux intérêts fondamentaux de la Nation, dont le fonctionnement régulier de ses institutions, notamment par la diffusion de fausses informations. Pour apprécier cette atteinte, le conseil peut tenir compte des contenus que la société avec laquelle il a conclu la convention, ses filiales, la personne morale qui la contrôle ou les filiales de celle-ci éditent sur d'autres services de communication au public par voie électronique, sans toutefois pouvoir fonder sa décision sur ces seuls éléments».

(1) قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه من المتوجب على المشرع التوفيق بين المبدأ الدستوري المتمثل في مصداقية الاقتراع، وحرية التعبير والاتصال، ومن هنا، فقد تم إعلان القانون الأساسي رقم (٢٠١٨-١٢٠١) والقانون رقم (٢٠١٨ -١٢٠٢) الصادرين في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨، والمتعلقين بمكافحة التلاعب بالمعلومة.

ONSEIL CONSTITUTIONNEL Décision no 2018-774 DC du 20 décembre 2018

(2) E. Derieux; Luttecontre la manipulation de l'information, JCP, éd. G., no3, 2019.p.84.

شروط واركان معينة ، وكانت خالية من أي أسباب الاباحة في الأفعال المكونة لها، وذلك لما للشائعات من تأثير كبير في الرأي العام وانعكاساته على المجتمع والسلم العام.

فقد عاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد [1].

في حين عاقب المشرع المصري أيضاً كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، وذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه [2]. وباستقراء ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص على عقوبة الشائعة الإلكترونية بنص هذه المادة ايضا إذا ما تم استخدام الدين في الترويج للشائعات الإلكترونية، ويستخلص ذلك من قوله: أو بأية وسيلة أخرى " ويدخل ضمن هذا التعبير كافة الأساليب الإلكترونية التي تنشر من خلالها الشائعات وبالتالي تطالها نص هذه المادة وتقع عليها ذات العقوبة المقررة فيها.

وفي المادة (١٠٢) مكرر من قانون العقوبات المصري ايضا نص على معاقبة مرتكب جريمة الشائعة بالحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مئتي جنيه، وذلك متى ما توافرت العناصر المؤسسة لمسئوليته عن جريمة الشائعة، والفاعل المقصود بهذه المادة هو:

كل من أذاع عمداً شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها، وذلك طبقًا لما ذكر في القرة الأولى من المادة ١٠٢ مكررة. وكذلك كل من كان حائزاً للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها. وذلك طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) ذاتها. ويعد في صفة الفاعل أيضًا كل حائز لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل او العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة [3].

وباستقراء ما سبق نجد أن قانون العقوبات المصري في المادة ١٠٢ مكرر منه لم يحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها ترويج الشائعات التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الشائعات متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها الشائعات، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على الشائعات الإلكترونية والتي تعد هي ذات الشائعة التقليدية ولكن تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره.

إلا أنه وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات التقليدي نجد أن هناك عقوبات لا تتلائم والجرم ذاته إذا ما وقع عبر وسيلة الكترونية او اتصف بالجرم بأنه إحدى الجرائم الإلكترونية، لذلك يكون الأحرى بالمشرع المصري أن يسن تشريعات جديدة تهتم بالجرائم الواقعة بواسطة أو عبر الوسائل الإلكترونية، أو تعديل قانون العقوبات الحالي ليتلائم مع الجرائم المستحدثة والتي تستخدم فيها وسائل حديثة وإلكترونية، تجعل نصوص القانون الجنائي التقليدي عاجزاً أمامها فلا يستطيع تجريمها ولا يستطيع أن إضفاء صفة الجريمة على سلوكياتها أو يجعل من العقوبات المنصوص فيها لا تتلائم والفعل الإجرامي المكون لها.

([1]) المادة (٨٠ / د / الفقرة أ) من قانون العقوبات المصري

([2]) المادة ٩٨ الفقرة (و) من قانون العقوبات المصري.

([3]) حيث نصت المادة (١٠٢) مكرر من قانون العقوبات المصري على ما يلي:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً او بيانات أو إشاعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى كمن حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطب او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ...

اما عن الشائعة المغرضة في زمن الحرب؛ فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٨٠) على أن: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية، كما نصت الفقرة (د) من ذات المادة على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

كما نصت المادة (١٠٢مكرر) من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنبه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الحريمة في زمن الحرب، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو الاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، وكذلك ما نسبت عليه المادة (١٨٨) من ذات القانون، حيث نصت على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل من خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد وبإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

والشائعات المجرمة ترتبط بتكديرها الرأي العام واعتدائها على أمن المجتمع، وزعزعة الثقة بالدولة وبمصالحها الحيوية التي تشكل مرتكزاتها الداعمة وأهمها الاقتصاد والصحة والأمن الداخلي، ويتداخل كثيرًا مفهوم الشائعات الكاذبة مع جرائم القذف التي تقوم على إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية، وكانت الواقعة غير صحيحة، وهو ما نجده تطبيقاً في الشكاوى التي تقام على الغير الذي يرتكب الجريمة بواسطة شبكة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص ضد الأشخاص الذين يتولون مناصب في الحكومة أو الدولة أو أشخاص معروفين، كالفنانين والأدباء ورجال الدين وغيرهم، والحاجة ملحة لوجود تشريعات ضابطة للسلوك المرتكب بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومواكبة التطورات التقنية في عالم الاتصالات ومشروع جرائم المعلوماتية إحدى التشريعات المهمة لردع السلوك المجرم والترويج للأخبار والشائعات الكاذبة، وما أكثرها اليوم في مواقع التواصل الاجتماعي.

وتعتبر الإشاعات المعرضة عبر الوسائل الالكترونية نوع من التحريض عبر وسائل إلكترونية، في الإشاعة تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، وللإشاعة قدرة على تفتيت الصف الواحد والرأي الواحد، وتوزيعه وبعثرته.

الخاتمة:

ويعد نشر الشائعات من أشد مخاطر إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، لأن الشبكات تسهم في انتشار الشائعة وتضخيمها بشكل مبالغ \فيه في فترة قصيرة لا تستغرق ساعات وفي ظل مواقع التواصل الاجتماعي التي أوجدت مجتمعات افتراضية ذابت خلالها الحدود الجغرافية والقيود الاجتماعية فأن أي شخص يستلم رسالة إلكترونية أو منشور على صفحات التواصل الاجتماعي تحتوي على شائعة، فأنه عندما يرسلها أو يشاركها مع أصدقائه، فان الشائعة تحتفظ بهيكلتها وجاذبيتها مدة أطول.كما إن الشائعة على مواقع التواصل الاجتماعي تنتقي مادتها وأدواتها من مصادر أثرى بكثير من حيث المحتوي عكس الشائعة التقليدية ، والشائعة على الشبكات الاجتماعية تعبر عن محتواها بالنص المكتوب والمنطوق والصوت والرسوم المتحركة والفيديو أحيان كما يوجد مجموعة عوامل يمكن أن تسهم في انتشار الشائعات عبر هذه المواقع، ومن بين هذه العوامل كثرة وجود هذه المواقع، وسرعة انتقال المعلومات بين المستخدمين سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة، وعدم وجود رقابة فاعلة وقوانين تجرم نقل الاخبار غير الصحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وصعوبة التعرف على شخصية مطلقي الشائعات على وجه التحديد، إذ أن انتشار الشائعات من أشد وأخطر سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي لا سيما في أوقات الأزمات الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية وفي ظل غياب دور وسائل الإعلام الأخرى في تغطية تمك الأزمات ورغبة الجمهور في معرفة التفاصيل والتطورات التي تحدث باستمرار

و لما كانت الشائعة عمل غير مقبول فقد واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شانها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

لكن ليس كل خبر صالحا لأن يتحول إلى شائعة بسهولة فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول الخبر إلى شائعة ولكي تنتشر هذه الأخيرة بين الناس. من ذلك إطلاق الشائعة في وقت الأزمات والاهتمامات المشتركة إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الشائعة مثل فترات الحروب والكوارث الطبيعية والأحداث والتحولات الاجتماعية الكبرى، يجب كذلك أن يتوفر جانب من الغموض في الشائعة إذ أنها لا تقدم معلومة مؤكدة بل معلومة تحتاج إلى برهان ودليل. كما أن الشائعة تحتاج إلى الانتشار التصاعدي إذ أنها لا تنتقل بصورة فجائية بل بصورة متدرجة من فرد إلى مجموعة من الناس تجمعهم اهتمامات مشتركة ثم بعد ذلك تتسرب الشائعة من هذه المجموعة إلى مجموعات وأفراد آخرين.

وفي ظل التقدم التكنلوجي المبهر في هذا الزمان استطاعت الشائعة الالكترونية ان يكون لها الصدارة في تحقيق النتائج الضارة والمرجوة من الشائعات الكاذبة التي تنشر في أوساط المجتمع بأقل وقت وبأقل جهد لتعم قطاع جغرافي كبير لا يحكمه حدود زمانية ولا مكانية، وذلك فضل الفضاء الالكتروني الذي يعد مسرحاً للشائعات الإلكترونية.

<u>أهم النتائج</u>

1. أن الأفراد مختلفون في قدرتهم على تداول المعلومات، فمنهم من ينقلها كما هي، ومنهم من يدخل عليها الحذف أو الإضافة عمداً أو سهوًا، وكثيراً ما تستغل الشائعات من قبل أشخاص حاقدين على المجتمع، فيبدأون في نشر الأخبار غير الصحيحة بين الجمهور.
2. إن انتشار ظاهرة الشائعات الإلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة تحتاج من الأجهزة الأمنية ومؤسسات صنع القرار أن تتخذ ما يلزم نحو وضع استراتيجية أمنية شاملة وبمنهج متكامل، تتضمن وضع خطة ومنهج لتتبع الشائعات المغرضة عبر الوسائل الإلكترونية ونشر الحقائق للجمهور، والإعلان والإفصاح عن المعلومات من اجل التوعية بالأعمال الإجرامية وتفنيد الشائعات والأكاذيب التي تهدد الأمن والاستقرار السلمي للمجتمع.

3. إن تأثير وسائل الإعلام الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي ينمو بشكل متزايد وغير مسبوق، الامر الذي يستلزم معه على المشرع العربي أن يسن التشريعات التي تحد من الشائعات الإلكترونية ومعاقبة كل استخدم الوسائل الالكترونية لترويج الشائعات المغرضة.
4. أن الشائعات من الأمور التي تؤدى إلى انتقال الخبر أو الحدث من فرد إلى آخر أو من جماعة إلى أخرى.
5. وعلى الرغم من فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي ودورها الإيجابي في نشر الأخبار وخدمة الجمهور، فإنها تلعب دوراً سلبياً موازياً في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة التي لا يمكن تصنيفها كشائعات، ولكنها ربما تمتلك هي الأخرى تأثيرات سلبية تفوق الشائعات وإن اختلفت عنها في نوايا مصدر المعلومات. إذ تمثل وسائل التواصل الاجتماعي بطبيعتها بيئة خصبة لتناقل الأخبار بغض النظر عن صحتها كونها تعمل من كونها مواثيق شرف أو قواعد أو معايير، ولا يخضع تناقل الأخبار فيها غالباً إلى أي نوع من المساءلة القانونية.

أهم التوصيات :

1. ضرورة الاهتمام بضوابط النشر فيما يخص الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشائعات الإلكترونية.
2. تشديد الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعى لحظر ما ينشر خلالها من شائعات وحجب المواقع التي تروج هذه الشائعات و تعقب أصحابها لتوقيع العقوبة المقررة وفقا للقانون.
3. تعديل التشريعات المتعلقة بامن المعلومات بما يؤدى لتفعيل استراديجيات اكثر فاعلية في مواجهه الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

4. ضرورة إنشاء آلية رقابية مستقلة تتمتع بسلطات محددة تتصل بالأخبار والمعلومات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وتمنح الحق في فرض عقوبات فيما يخص تجاوز حدود المصداقية ونشر الشائعات بما لا يتعارض مع العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية والتي نص عليها قانون العقوبات.
5. الحزم في تطبيق أقصى العقوبات التي يقررها القانون المصرى على مروجي الإشاعات، سواء بقصد أو من دون قصد، لينالوا جزاءهم العادل جراء ما أقدموا عليه.
6. ضرورة تدقيق وسائل الإعلام من صحة المعلومات التي تنشرها وذلك من الجهات الرسمية، وثانياً وضع استراتيجية إعلامية وقائية تستخدم وسائل الإعلام كافة من أجل توعية أفراد المجتمع بمفهوم الشائعات والظروف المرتبطة بنشأتها وتطورها والمخاطر والآثار الناجمة عنها

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

1. د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة
2. د. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج10 .
3. د. دياب موسى، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات ، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
4. د. ساعد العرابي الحارثي: الإسلام والشائعة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢. هـ
5. د. شريف درويش اللبان، الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد الثاني، ابريل -يونيو 2015.
6. د. طالع محمد العمري: وسائل الإعلام والحرب النفسية، الرياض، جامعة الملك سعود، كلية التربية.
7. د. عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، س ٩٢، عدد يناير ٢٠١٥م.
8. د. عبد التواب إبراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م.
9. د. فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410ه.
10. د. محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م
11. د. محمد علي عبد الرضا عفلوك السلمان، المسئولية الجزائية عن جرائم الشغب-دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة-مركز دراسات البصرة والخليج العربي، السنة 13، العدد 29 لسنة 2018م.
12. د. محمد نوفل: الحرب النفسية بيننا وبين العدو الإسرائيلي ،دار الفرقان، عمان -الأردن.
13. د. محمد هشام أبو الفتوح ، الشائعات في قانون العقوبات المصرى والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995م.
14. د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط4، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.
15. د. معتز سيف عبد الله، الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٧م.

16.د. نائل محمود البكور، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي من الشائعات، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان. أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم .
17.فاخر عقل، معجم علم النفس، القاهرة، 1985 م

ثانيا: المراجع الأجنبية :

1. Crim. 16 mars 1950, Bull. 100, p160; Crim. 28 avril 1950 Bull. 137, p 222; Crim. 19 mars 1953, Bull. 100, p.170; D.1953.390; Crim. 21 juillet 1953, Bull.254,p.438, D.1953.Somm.75; Trib. correc. de Lille 4 février 1959 J.C.P 1959 Ed. G.IV.131 Crim 31 mai 1965 D.P.1965.645, note J-L.C.
2. Crim. 21 juillet 1953, Bull.254,438, D.1953.Somm.75. «la publication de fausses nouvelles n'est punissable que si la mauvaise foi du prévenu est constaté par les juges du fait. Cette mauvaise foi ne peut se présumer». Crim. 21 juillet 1953,Bull.254, p.438, D.1953.Somm.75.
3. DERIEUX, Emmanuel. Lutte contre les «fausses informations» en France. Les fausses nouvelles: nouveaux visages, nouveaux défis, 2018. MARTIN, Martial. Fake news et libelles diffamatoires: Discours contre les fausses nouvelles, instrumentalisation des écritures de l'actualité et poétiques burlesques dans la première modernité (1559-1661), Dalhousie French Studies: Revue d'études littéraires du Canada atlantique, 2021... LIENHARD, Claude. Catastrophe, diffusion de fausses nouvelles et diffamation. Recueil Dalloz, 2002.
4. E. Derieux; Luttecontre la manipulation de l'information, JCP, éd. G., no3, 2019.p..
5. Le 1° de l'article 42-1 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 précitée est ainsi rédigé :La suspension, pour un mois au plus, de l'édition, de la diffusion ou de la distribution du ou des services, d'une catégorie de

programme, d'une partie du programme ou d'une ou plusieurs séquences publicitaires.

6. LOI organique n° 2018-1201 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information, LOI n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information.
7. Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le ler janvier 2002

ثالثا: أهم القوانين

1. المادة (٨٠ / د / الفقرة أ) من قانون العقوبات المصري
2. المادة ١٣٦ مكررة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون عقوبات قطر.
3. المادة ٢١٧ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، مرسوم بقانون اتحادي ٣ لسنة ٢٠٢١نشر بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢١ بالجريدة الرسمية العدد ٧١٢ ملحق – السنة الواحد والخمسون
4. المادة ٩٨ الفقرة (و) من قانون العقوبات المصري.
5. قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي ٣١ لسنة ٢٠٢١ نشر بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢١ بالجريدة الرسمية العدد ٧١٢ ملحق -السنة الواحد والخمسون
6. قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة 2004.
7. قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ 2022/4/18.